

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مخابر مختصة في تحليل الأغذية الحيوانية للثبث من مدى مطابقتها للمواصفات الخاصة بالمنتجات العلفية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجدية لمجلس المنافسة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أوت 1987 والمتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بخصائص وطرق تحليل أغذية الحيوانات،

وعلى القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

الفصل 3 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 ديسمبر 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد
وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمتعلق بضبط طرق مراقبة أغذية الحيوانات وتحديد الفوارق المقبولة بين نتائج التحاليل والنسب المصرح بها،

وعلى رأي مجلس المنافسة عدد 62131 بتاريخ 29 جوان 2006،
قررا ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مخابر مختصة في تحليل الأغذية الحيوانية للتثبت من مدى مطابقتها للمواصفات الخاصة بالمنتجات العلفية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين أن تكون المخابر الموجودة حاليا مستجيبة لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.